الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS - ICRF

قراءة قانونية اولية في تقرير اللجنة الوطنية المستقلة للتحقيق وتقصي الحقائق في احداث الساحل السوري

تاريخ الإصدار: 23 يوليو 2025

إعداد الفريق الحقوقي الخاص بالمركز

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

ان **المركز الدولي للحقوق والحريات** وانطلاقا من مسؤوليته الراسخة في الدفاع عن حقوق الإنسان وصون الحريات والعمل على منع اي ارتكابات غير قانونية بحق الاقليات لاسيما في الدول المضطربة سياسيا وامنيا، وحيث تشكل الاوضاع التي تعيشها الجمهورية العربية السورية حالة خطيرة من حالات الاضطراب المترافق مع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان لاسيما الاقليات فإنه يرى ان من واجبه التفاعل بشكل حثيث مع ما تم نشره حتى الآن من مقاطع مجتزأة وغير مكتملة من تقرير اللجنة الوطنية المستقلة للتحقيق وتقصي الحقائق في احداث الساحل السوري، وذلك في ظل امتناع اللجنة عن نشر النص الكامل للتقرير كما وامتناعها عن نشر المنهجية المعتمدة في التحقيق وتقصي الحقائق.
ونظرًا لطبيعة الانتهاكات محل التحقيق، وما رافقها من مؤشرات موثقة تظهر طابعا منهجيا وطائفيا بل وعقائديا للجرائم المرتكبة، فإن هذه القراءة تأتي لا لتدّعي الإحاطة الكاملة، بل كإضاءة أولية على مواطن الخلل البنيوي في التقرير، من حيث التوصيف القانوني، وتحليل المسؤوليات، وتوازن المنهج الإجرائي.

إن حجم الفظاعات المرتكبة في الساحل السوري خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2025، واستمرارها على مدى عدة أيام دون تدخل فعّال من قبل السلطة المؤقتة، يفرض بالضرورة محاكمة التقرير ذاته بمعايير القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، ومبادئ العدالة الانتقالية .ومن هنا، فإن أي محاولة لإغلاق الملف على نحو مجتزأ أو موجه سياسياً تمثل تهديداً جدياً لمسار المحاسبة ومنع الإفلات من العقاب.

أولًا: غياب الشفافية وعدم نشر التقرير والمنهجية

وفقًا لمبادئ القانون الدولي، وخاصة المادة 13 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والقاعدة 150 من القانون الدولي الإنساني العرفي (حسبICRC) فإن:

حق الضحايا والمجتمع في معرفة الحقيقة هو جزء من التزامات الدولة في إطار العدالة الانتقالية والمحاسبة. وعليه، فإن عدم نشر التقرير الكامل أو الإفصاح عن منهجية التحقيق يُعدّ انتهاكًا للحق في المعرفة، وقد يشكل سلوكًا متواطئًا في طمس الأدلة، ما يعزز احتمال المسؤولية التشاركية في الجريمة أو عرقلة سير العدالة، وكلاهما محظوران في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 70 بشأن تعطيل سير العدالة).

ثانيًا: توصيف الجرائم كأعمال فردية لا منهجية

يناقض هذا التوصيف معيار "الطابع المنهجي أو واسع النطاق" المنصوص عليه في المادة 7 من نظام روما الأساسي لتعريف الجرائم ضد الإنسانية. فإذا:

- تكررت الجرائم في عدة قرى (الدالية، بيت عانا، مريمين...)
- ووقع أكثر من 1400 قتيل خلال أيام معدودة، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2025
- وتوافقت مع أنماط معينة: تفتيش طائفي، اعتداءات جنسية، تدمير قرى كاملة...

فإن ذلك يرقى إلى أن يكون قرينة على الطابع المنهجي للجريمة .وبالتالي، فإن الإصرار على نفي التنظيم يُعدّ تحريفًا خطيرًا للواقع القانوني، وقد يُصنّف ضمن "التبرير العلني للجرائم ضد الإنسانية"، المحظور في عدد من الاتفاقيات الدولية، ومنها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمكافحة الإفلات من العقاب.(1997)

ثالثًا: عدم تسمية المتهمين وتجاهل المسؤولية الهرمية

بموجب المادة 6 من اتفاقية الإبادة الجماعية (1948) والمادة 28 من نظام روما الأساسي، فإن:

القادة العسكريين والسياسيين يُحاسبون في حال توفر أحد الشرطين:

- العلم بالجرائم وعدم اتخاذ خطوات لمنعها،
- أو السيطرة الفعلية على الفاعلين وعدم محاسبتهم.

ومع وجود أدلة – ولو أولية – على:

- علم وزارة الدفاع بالتحركات.
- وجود خطاب تعبوي تحريضي.
- فشل الأجهزة الأمنية في التدخل رغم استمرار الجرائم لأيام...

فإن الامتناع عن ذكر أسماء القادة المتورطين أو مساءلتهم يشكل خرقًا صريحًا لمبدأ مسؤولية القيادة، وهو مبدأ مستقر في السوابق القضائية، أبرزها قضية *يان كاريتش* أمام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.

رابعًا: فشل الدولة في حماية السكان المدنيين

تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أن الدولة "تتعهد باحترام هذه الاتفاقيات وضمان احترامها في جميع الأحوال."

فإذا كانت الدولة أو السلطة القائمة:

- لم تمنع المجازر رغم القدرة النظرية على ذلك،
- أو لم تُحاسب مرتكبيها بعد وقوعها،
- أو شاركت إعلاميًا أو أمنيًا في التمهيد لها عبر التحريض أو التسهيل...

فإن ذلك يُعد خرقًا لالتزامها الأساسي بالحماية، وقد يُصنّف كـ"مسؤولية دولية للدولة"، مما يتيح نظريًا إحالتها إلى:

- محكمة العدل الدولية (في حال الخصومة بين دول لمحاكمة الدولة كشخص من اشخاص القانون العام كما في قضية غامبيا ضد ميانمار).
- المحكمة الجنائية الدولية.(ICC) (لمحاكمة الأفراد من قادة ومسؤولين عن جرائم (القتل، التحريض، إلخ)
- آلية تحقيق دولية تتشكل عبر مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة (كما حصل في سوريا سابقًا في ملفات الكيماوي والتعذيب في سجن صيدنايا).

خامسًا: التوصيف الطائفي والتمييز في التحقيق

تجاهل الدافع العقائدي والتحريض الطائفي، وعدم الإشارة إلى الجماعات المسلحة المعروفة التي شاركت، يتناقض مع مبدأ عدم التمييز في تطبيق القانون الجنائي الدولي. وتُشير التجربة القضائية لمحكمة رواندا (ICTR) إلى أن:

التمييز أو الانتقائية في التحقيق والمحاكمة يُقوّض الشرعية القانونية للعملية القضائية كلها، ويؤدي إلى تصنيف الإجراءات كـ"عدالة شكلية"، وهو ما يُخالف روح ميثاق روما.

خلاصة قانونية:

التوصيف القانوني	القضية
انتهاك الحق في الحقيقة ومخالفة للعدالة الانتقالية.	تغييب التقرير والمنهجية
نفي لعنصر "المنهجية" في الجرائم ضد الإنسانية.	توصيف الجرائم كأخطاء فردية
انتهاك لمبدأ مسؤولية القيادة – المادة 28 روما.	عدم تسمية القادة أو محاسبتهم
فشل في مسؤولية الحماية – انتهاك جنيف الرابعة.	استمرار المجازر لأيام بلا تدخل
مساس بمبدأ المساواة وعدم التمييز في تطبيق العدالة.	إخفاء البعد الطائفي والتحريض

التوصيات القانونية:

بناءً على ما سبق، وعملاً بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ووفقًا لما تقرّره المواد ذات الصلة من:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المواد 6، 7، 28، 70)
- واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948،
- ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمكافحة الإفلات من العقاب(1997) ،

فإننا نوصي بما يلي:

إخضاع التقرير الصادر عن لجنة التحقيق لمراجعة قانونية دولية موثوقة، مستقلة وشفافة، على ان تمارس عملها تحت إشراف جهات أممية مختصة، ووفق المعايير المعتمدة في التحقيق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

على أن تشمل هذه **المراجعة** النقاط التالية:

1- نشر النص الكامل للتقرير والمنهجية التفصيلية المعتمدة، وتمكين المجتمع المدني والضحايا من الاطلاع على النتائج والأدلة والبيانات.

2- إعادة توصيف الوقائع بتكييف قانوني دقيق يأخذ بعين الاعتبار البُعد المنهجي والجماعي والطائفي الموثّق، بما ينسجم مع التعريفات الدولية المعتمدة.

3- تحديد المسؤولية الهرمية المباشرة وغير المباشرة، على ضوء مبدأ مسؤولية القيادة (المادة 28 من نظام روما).

4- تمكين مشاركة الضحايا وأهاليهم في مسار المراجعة والتحقيق وفقًا لمبدأ الحق في معرفة الحقيقة والإنصاف والمساءلة.

5- الاستفادة من الخبرات السابقة للجان التحقيق الدولية في ملفات مماثلة (رواندا، دارفور، يوغوسلافيا، ملف الكيماوي في سوريا) لضمان المعالجة الحقوقية السليمة والمعايير الإجرائية الرصينة.